

جدول المرتبات والبدلات

لمدير ووكيل وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين
بأكاديمية الفنون

الملا التو الت	بدل تتميل	بدل خاص	البدلات بدل أكاديمية	الربط المالي السوي للوظيفة	الوظيفة
جـ	جـ	جـ	جـ	جـ	مدير أكاديمية الفنون : ١٨٠٠
ربط تا	١٠٠٠	—	—	—	أعضاء هيئة التدريس :
—	—	٣٠٠	—	—	وكيل الأكاديمية
—	—	٣٠٠	—	—	عميد معهد ..
—	—	١٨٠	—	—	وكيل معهد ..
—	—	١٢٠	—	—	رئيس قسم ..
٧٥	—	—	٤٢٠	١٨٠٠—١٤٠٠	أستاذ ...
٧٢	—	—	٣٢٤	١٤٤٠—١٠٨٠	أستاذ مساعد
٦٠	—	—	٢١٦	١٤٤٠—٧٢٠	مدرس ...
٦٠ في الت	—	—	٩٠	٧٨٠—٣٠٠	معيد ..
الأولى ثم ٤:			ويرفع إلى	ويرفع إلى	
كل سنة بعد			١٤٤ بعد	بعد الحصول	
ذلك و٣٦ بعد			الحصول على	على الماجستير	
الحصول على			أو ما يعادلها	أو ما يعادلها	
الماجستير			أو ما يعادلها		
أو					

يتقاضى وكيل الأكاديمية وعميد المعهد ووكيله ورئيس
السوي وبدل الأكاديمية المقررين في هذا الجدول له

مادة ٢ - يلغى اشتراط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي
لتولي أية وظيفة أو للتشجيع في أية وظيفة أو للتشجيع في أية جهة أو لممارسة
أى نشاط أئتمنا ورد النص على ذلك في أى من القوانين والقرارات المعمول بها .
مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
مدراسة الجمهورية في ١٠ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥

بتحديد مرتبات وبدلات مدير ووكيل وأعضاء هيئة التدريس
والمعيدين بأكاديمية الفنون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نعه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد مرتبات وعلاوات وبدلات مدير ووكيل وأعضاء
هيئة التدريس والمعيدين بأكاديمية الفنون وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - ينقل الشاطلون للوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة
القائمون بالتدريس بأكاديمية الفنون في تاريخ العمل بهذا القانون إلى فئات
لوظائف الجديدة بربطها الثابت أو بأول ربطها بحسب الأحوال أو بمرتباتهم
السابقة أيهما أكبر .

مادة ٣ - يحتفظ من يعين في إحدى الوظائف المنصوص عليها في
المادة الأولى من هذا القانون من العاملين في الجهاز الإدارى للدولة
أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها
بمرتبه السابق إذا كان يزيد على أول ربط الوظيفة المين فيها بشرط ألا يجاوز
نهاية هذا الربط .

مادة ٤ - تحدد في قرار التعيين مكافأة الأستاذ غير المتفرغ بما لا يقل
عن ٣٠٠ جنيه ولا يزيد على ٦٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٥ - تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالى لانقضاء سنة
على تاريخ التعيين في الوظيفة ، أو تاريخ استحقاق العلاوة السابقة .

مادة ٦ - لا تخضع البدلات المحددة في الجدول المرفق للضرائب ،
ويسرى في شأنها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

ويجوز الجمع بين بدل الأكاديمية والبدل الخاص ، ولا يجوز الجمع بين
هذين البدلين وبين بدل التتميل ، كما لا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما
تعددت على ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدراسة الجمهورية في ١٠ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات